النهار ٥-٤-٢٠١٩

هكذا يمكن استعادة الأموال العامة المنهوبة

المحامي الدكتور عدنان أحمد بدر

إن نفاذ قوانين حق الوصول الى المعلومات وحسن تطبيقها، ومكافحة الفساد في عقود النفط، وقانون حماية كاشفي الفساد، مرتبط بإقرار قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الذي درسته لجنة الإدارة والعدل، وكذلك عدم استجابة الحكومات اللبنانية المتعاقبة لما وقّعت عليه بانضمامها الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦ لما نص عليه البندان /١و٢/ من المادة /٦/ من الاتفاقية على "وجود هيئة او هيئات، بحسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، وبمنحها الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له."

إن مضيّ عشر سنوات على انضمام لبنان الى الاتفاقية، من دون ان يبادر وينشئ وفق الأصول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يعتبر نذير سوء بشأن المال العام.

حيال ما تقدم، وحتى لا ننتظر عشر سنوات أخرى، للبدء بمكافحة الفساد، ونحن نفهم مكافحة الفساد باستعادة الأموال العامة المنهوبة وايقاع العقوبات القانونية بالفاسدين (بالفاعلين والمشاركين والمحرضين والمخبئين) وخلاف ذلك، أي من دون استعادة الأموال المنهوبة، ولا مكافحة ولا محاربة بل مهادنة وشرعنة على طريقة وضع الحكومة اللبنانية رأسها في رمال الفساد. ان لبنان ملزم استعادة الأموال العامة إعمالاً للبند /١/ من المادة /٣/ من الاتفاقية الذي نص على "منع الفساد والتحري عنه وملاحقته ومرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية."

لذلك نرى البدء بمكافحة الفساد على النحو الآتي:

بقي لبنان من دون الموازنة السنوية المنصوص عليها في المادة /٨٣/ من الدستور لمدة عشر سنوات، وطبعاً من دون قطع حساب، حيث حل محلها ما يعرف بـ"الانفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية"، حتى انه يمكننا القول احد عشر عاماً، ذلك ان موازنة العام ٢٠١٧ التي اقرها المجلس النيابي في شهر تشرين الأول من العام نفسه، كانت قد صرفت الوزارات والمؤسسات مواردها.

وبما ان الموازنة السنوية تتكون من الموارد، والنفقات، وتنقسم النفقات الى قسمين: الأول عبارة عن الرواتب وما يماثلها، والثاني المشاريع العامة، وهذه الأخيرة تكون في ما يعرف بالمناقصات السنوية التي تبلغها الوزارات والمؤسسات العامة لإدارة المناقصات والتي بدورها تنظم جدولاً سنوياً بها فور إقرار الموازنة العامة في المجلس النيابي، كل ذلك سنداً الى المادة /١٢٢/ من قانون ديوان المحاسبة، والمواد /٤ و٥ و٦/ من قانون إدارة المناقصات.

يتبين مما عرضناه، أن المناقصات السنوية عن طريق إدارة المناقصات بقيت معطلة طوال احدى عشرة سنة، مثل تلزيم السوق الحرة في مطار رفيق الحريري، حيث عندما جرت المناقصة للتلزيم، بواسطة إدارة المناقصات، حصّلت الخزينة العامة مئة مليون دولار سنوياً إضافة الى مبلغ سبعة عشر مليون دولار الذي كان يسدده الملتزم للخزينة ما قبل المناقصة الأخيرة. وتأسيساً على هذه الواقعة يقتضي استعادة الأموال العامة المنهوبة السابقة على تاريخ المناقصة حتى تاريخ بداية التلزيم المتدني القيمة.

بناءً على هذا المثل المهم في كيفية استعادة الأموال العامة المنهوبة، سيما ان الجميع ومن مختلف أطياف الطبقة السياسية الحاكمة، يقرون بتفشي الفساد في كل المؤسسات والإدارات الرسمية، ويعدون بمكافحته، مما دفع العهد الى استحداث وزارة تحت مسمى مكافحة الفساد، ولكن حتى تاريخه لم يدخل السجن فاسد واحد، ولم تستعد الخزينة العامة ليرة او دولاراً واحداً!

لذلك نقترح لاستعادة الأموال العامة المنهوبة:

1- تشكيل لجنة مختلطة، أعضاؤها رؤساء مؤسسات الرقابة اللبنانية ومن منظمة الشفافية الدولية ومكافحة الفساد الدولية، تكون برئاسة رئيس إدارة المناقصات ونائبه من منظمة الشفافية الدولية، مهمتها التحقيق والتفتيش لاستعادة الأموال العامة المنهوبة، لدى الوزارات والمؤسسات والبلديات، وقراراتها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

2- ان المهمة الرئيسية لهذه اللجنة هو التحقيق والتفتيش في كل المشاريع التي نفذت منذ العام ٢٠٠٦ وحتى العام ٢٠١٧، بواسطة المناقصات التي نظمتها الوزارات او المؤسسات العامة مثل مجلس الانماء والاعمار، او عن طريق التراضي او أي وسيلة من وسائل التعاقد مع أي مؤسسة عامة، ذلك ان المبالغ التي دخلت الخزينة العامة منذ العام ١٩٩٣ ولغاية حزيران ٢٠١٨ بلغت مئتين وثمانين مليار دولار سنداً الى تقرير البنك الدولي، ولم يزل لبنان بحاجة الى إعادة تأهيل بناه التحتية على مختلف الصعد، وتدرس اللجنة تلك المشاريع على غرار تلزيم السوق الحرة للمطار.

3- تتولى هذه اللجنة كشف السرية المصرفية عن المديرين العامين ومن يليهم في المسؤولية وعن افراد عائلاتهم – الأصول والفروع – لتحديد مدى مشروعية مصادر ما لديهم من ارصدة مصرفية، وأموال غير منقولة.

4- ضرورة إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، نظراً الى اهميتها، كما أشرنا في مطلع مقالتنا، لأنها المفتاح الرئيسي للقوانين الثلاثة المذكورة وآخرها حماية كاشفي الفساد.

5- تعديل قانون الاثراء غير المشروع، سيما بعد إقرار قانون حماية كاشفي الفساد، بحيث تلغى المواد الموجودة في متنه والتي كانت ولا تزال تحول دون تطبيقه.